

تقرر

- مادة ١ : لا يجوز اجراء عمليات الختان الا لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة .
- مادة ٢ : لا يجوز للأطباء غير الحكوميين اجراء عمليات الختان في العيادات الخاصة الا بتصريح من وزارة الصحة
- مادة ٣ : على كل طبيب خاص يرغب في اجراء عملية الختان في عيادته الخاصة اتباع الآتي :
- (أ) التقدم بطلب لمدير الطب الوقائي للحصول على كتاب تحويل لقسم الجراحة بمستشفى خولة للاختبار والتحقق من توفر الخبرة الكافية لديه .
- (ب) تقديم شهادة باجتياز الاختبار المذكور في الفقرة (أ) مصدقا عليها من قبل الطبيب المسئول عن مستشفى خولة ومعتمدة من قبل مدير الخدمات العلاجية .
- مادة ٤ : يجب اجراء عمليات الختان في مكان مناسب بالعيادة توافق عليه الوزارة كما يجب توفير الآلات والأدوات الطبية اللازمة لهذه العمليات والتي تحددها الوزارة .
- مادة ٥ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ، وتفصل في المخالفات المشار اليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه .
- مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ٢/٤/١٩٨٣ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/١٠

بشأن مزاولة مهنة التوليد

استناداً الى المواد (١) و (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .. والقرارات الوزارية المنفذة له والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن .

تقرر

- مادة ١ : لا يجوز لأي مولدة مزاولة هذه المهنة ما لم تكن حاصلة على ترخيص بذلك من قبل دائرة الطب الوقائي .
- مادة ٢ : يشترط للحصول على الترخيص في مزاولة مهنة التوليد أن تكون حاصلة على شهادة أودبلوم في فن التوليد من مدارس المولدات التابعة لاحدى الكليات الجامعية

أو المستشفيات المعترف بها أو أن تكون لديها خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بمهنة التوليد وبعد ان تؤدي امتحانا يثبت صلاحيتها لهذه المهنة .

مادة ٣ : على المولدة التي ترغب في الحصول على الترخيص المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ان تقدم طلبا بذلك الى دائرة الطب الوقائي مشفوعا بالمستندات الآتية :
(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها ، أو شهادة تقدير سن بالنسبة للمواطنات .
(ب) الشهادة الدراسية الحاصلة عليها .

(ج) شهادة بحسن السير والسلوك وبعدم الحكم عليها سابقا في جريمة مخلة بالشرف .
(د) صورتين شمسيّتين .
(هـ) شهادة طبية تثبت خلوها من الأمراض المعدية أو عدم حمل جراثيمها .

مادة ٤ : في حالة الموافقة على المولدة لممارسة المهنة يعطى لها الترخيص ملصقا به صورتها الفوتوغرافية المعتمدة .

مادة ٥ : يجب على المولدة ان تلتزم في مباشرة مهنتها واجبات الشرف والامانة والسرية ولا يجوز لها ان تقدم على عمل يتنافى مع اصول المهنة وبوجه خاص لا يجوز ان تقوم باجهاض الحامل ويجب عليها ان تراعي جميع التعليمات التي تصدرها دائرة الطب الوقائي في هذا الخصوص .

مادة ٦ : اذا اصبحت المولدة بمرض معد ، وجب وقفها عن مزاولة المهنة فوراً ولا يجوز لها العودة الى العمل الا بعد شفائها واثبات ذلك طبياً

مادة ٧ : على العيادات الخاصة ومن لديها قابلات قانونيات عدم ممارسة المهنة الا بترخيص مسبق من دائرة الطب الوقائي .

مادة ٨ : يجب على المولدة المرخص لها تحويل اية حالة ولادة عسرة الى المستشفى فور التعرف عليها بتقرير موجز موضحاً ملاحظاتها عن الحالة .

مادة ٩ : في حالة قيام المولدة بالكشف على الحوامل بالعيادة يتحتم عليها تحويل الحالات المشتبه بها وعند وجود اية مضاعفات تتعلق بالحمل الى المستشفى .

مادة ١٠ : لا يجوز لمزاولة مهنة التوليد اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنتها .

مادة ١١ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليها توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان ، وتفصل في المخالفات المشار اليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه

مادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢ .

قرار وزاري رقم ٨٣/١٣

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٩ الخاص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان وتعديلاته ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : لا يجوز للطبيب الخاص أن يحتفظ في عيادته الا بالأدوية الآتي بيانها وفي حدود خمس عشرة حقنة من كل مجموعة كحد أقصى .

1. Anti-spasmodic
2. Anti-Emetic
3. Anti-Histaminic
4. Hypertensive
5. Hypotensive
6. Adrenaline
7. Diazepam
8. Digoxin
9. D.F. 118
10. Hydrocortizone
11. Propranolol
12. Dextrose 5 I.V.
13. Normal Saline I.V.S.

مادة ٢ : للطبيب الخاص أن يحتفظ في عيادته بأنواع أخرى من الأدوية لصرفها الى مرضاه ، وذلك في المناطق التي لا تتوافر فيها الصيدليات الخاصة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية ، وعلى تلك العيادات التقيد بما ورد في المادة الأولى من هذا القرار وذلك في حالة فتح صيدلية خاصة في تلك المنطقة وفي غضون ثلاثة شهور من تبليغه ذلك بكتاب رسمي .

مادة ٣ : لوكيل الوزارة بناء على توصية الجهة المختصة اضافة أنواع أخرى من الأدوية الى الجدول الوارد ذكره في المادة (١) من هذا القرار .